الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان حول موضوع

"دور المؤسسات الوطنية للنهوض باستقلال القضاء"

الرباط من 12 إلى 14 نوفمبر 2007

منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان
سلسلة "الندوات"

الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان حول موضوع

"دور المؤسسات الوطنية للنهوض باستقلال القضاء"

الرباط من 12 إلى 14 نوفمبر 2007

منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان
سلسلة "الندوات"

بدعم من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المحتويات

تقديم 5

كلمة السيد أحمد حرزني، رئيس المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان 9

كلمة السيد عبد الواحد الراضي، وزير العدل المغربي 12

كلمة السيد مراد وهبة، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 16

كلمة السيد آدم عبد المولى، ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان 18

التقرير التركيبي لأشغال الندوة 23

الإعلان الختامي 41

الملحق الأول، برنامج الندوة 47

الملحق الثاني، صور من الندوة 55

تقديم

إن تزايد إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم بصفة عامة، وفي المنطقة العربية بصفة خاصة، يشكل تطورا مهما في مجال حقوق الإنسان، لما تملكه هذه المؤسسات من اختصاصات موسعة في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وبما تتوفر عليه من قوة للاقتراح وتقديم المشورة للحكومات ومؤسسات الدولة الأخرى، وبما تتمتع به، كذلك، من استقلالية تجاه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا ما أدى إلى تنامي اعتراف المجتمع الدولي بها كآليات أساسية لضمان احترام التطبيق الفعلي لمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

وإذا كان القضاء يعد أداة حاسمة في أي نظام يروم حماية حقوق الإنسان، من خلال ما يساهم به في ترسيخ دولة الحق وسيادة القانون، فإن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور أساسي يمكن أن تقوم به من خلال مساهمتها في توفير الشروط الضرورية على مستوى كل بلد من أجل ضمان فعالية الهياكل الوطنية الكفيلة بذلك، والحث على ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية بشكل يساعد القضاء الوطني على تقديم أقصى درجات الحماية لحقوق الإنسان وتوفير ضمانات احترامها، وتحقيق الإنصاف وجبر الأضرار في حالة حدوث تجاوزات أو انتهاكات.

غير أن هذه الوظيفة التي تلعبها المؤسسات الوطنية تواجهها تحديات كبيرة في المنطقة العربية، بالنظر لعدم إحداث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في غالبية الدول العربية، وعدم مطابقة طبيعة ومكونات واختصاصات المؤسسات المتواجدة منها في بعض الدول، مع مبادئ باريس الناظمة لهذا النوع من المؤسسات، وكذلك لتزايد مطالب المجتمع المدني وباقي الفاعلين الآخرين بخصوص دعم استقلال القضاء في العديد من هذه الدول.

ومن أجل تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية العربي، في أفق خلق شبكة عربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تم تنظيم الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية بالرباط ما بين 12 و14 نونبر2007، في سياق لقاءات دورية، بتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وجامعة الدول العربية، احتضن المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر الندوة الأولى بالقاهرة خلال الفترة الممتدة ما بين 6 و8 مارس 2005، والتي كانت دورة عامة لإطلاق مسار التعاون وتبادل الرأي والخبرات والدعم المتبادل بين المؤسسات الوطنية العربية، أما الندوة الثانية فتم

تنظيمها بالدوحة من طرف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر بتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في موضوع النهوض بثقافة حقوق الإنسان، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 4 و6 مارس 2006.

وقد شكلت الندوة الثالثة، والتي شارك فيها ممثلون عن المؤسسات العربية لحقوق الإنسان وعن السلطات القضائية بالأقطار العربية، وممثلون عن المنظمات الدولية المهتمة بالموضوع، وخبراء دوليون متخصصون، فرصة للتفكير وتبادل الآراء والاقتراحات حول التحديات والصعوبات التي تواجه استقلال القضاء في المنطقة العربية، والوقوف عند الشروط الملحة المتعلقة بضمان استقلاله، واستعراض الوسائل الكفيلة بتنمية القدرات المتعلقة بمواصلة لعب المؤسسات الوطنية لدورها المحوري في حماية حقوق الإنسان، لاسيما الجوانب المتعلقة بالتوعية والتحسيس والتقييم والمراقبة والاقتراح، ودعم المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات الوطنية والفاعلين الآخرين في ترسيخ دولة الحق والقانون وضمان استقلال القضاء طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

المحجوب الهيبة
الأمين العام للمجلس
الإستشاري لحقوق الإنسان

الكلمات الافتتاحية

كلمة السيد أحمد حرزني

رئيس المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

- **السيد وزير العدل؛**
- **السيد الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛**
- **السيد ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛**
- **السيد ممثل الجامعة العربية؛**
- **السيدات والسادة رؤساء وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛**
- **السيدات والسادة ممثلو وزارات العدل؛**
- **السيدات والسادة ممثلو المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية؛**
- **أيها الحضور الكريم؛**

يطيب لي أن أرحب بكم جميعا، باسمي شخصيا وباسم كافة أعضاء المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، للمشاركة في أشغال الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، والتي ينظمها المجلس، بتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، لتدارس موضوع بالغ الأهمية وهو: "دور المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في النهوض باستقلال القضاء في المنطقة العربية".

وتعد هذه الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية. ففي وقت سابق، وبتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الدول العربية، احتضن المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر الندوة الأولى بالقاهرة خلال الفترة الممتدة بين 6 و8 مارس/آذار 2005. أما الندوة الثانية فتم تنظيمها من طرف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر بالدوحة بتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول موضوع "ثقافة حقوق الإنسان" وذلك خلال الفترة الممتدة بين 4 و6 مارس/آذار 2006.

حضرات السيدات والسادة

لقد عرفت السنوات الأخيرة تزايد إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم بصفة عامة، وفي المنطقة العربية بصفة خاصة، الأمر الذي يشكل تطورا كبيرا في مجال حقوق الإنسان. ويمكن اعتبار هذه المؤسسات، بما لديها من اختصاصات موسعة في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وبما تتوفر عليه من قوة للاقتراح وتقديم المشورة للحكومات ومؤسسات الدولة الأخرى، وبما تتمتع به من استقلالية تجاه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، أنها في وضع يسمح لها بالقيام بدور فعال في حث الدول على إعمال المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، والنهوض باستقلال القضاء بشكل خاص، والعمل على تأمين تطبيقها الملموس على الصعيد الوطني. كما أنها أصبحت بمثابة جسر بين الهيئات الدولية المكلفة بمراقبة مدى تطبيق تلك المعايير على المستوى الوطني وبين الدول، من خلال ما تتمتع به من صلاحية دراسة التشريعات وتقييم السياسات العمومية الوطنية من زاوية حقوق الإنسان؛ وأضحت بذلك آلية للملاءمة بين مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتطلبات التفعيل على الصعيد الوطني. ومن هنا تلعب دورها طبقا لمبادئ باريس المتعلق بتيسير وتطوير العلاقات بين السلطات العمومية ومكونات المجتمع المدني.

إن تزايد أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أدى إلى تنامي اعتراف المجتمع الدولي بها كآليات أساسية لضمان احترام التطبيق الفعلي لمبادئ حقوق الإنسان. ولقد مكنها هذا الدور من احتلال مكانة متميزة ضمن نظام حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛ وهو الأمر الذي جعل منها شريكا أساسيا في العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان وخاصة الهيئات التابعة للأمم المتحدة.

وإذا كانت درجة التزام بلد ما ومدى توفر الإرادة السياسية على الصعيد الوطني يعدان عاملين أساسيين للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان ومواجهة التحديات التي يطرحها ذلك في الواقع، فإن من شأن العمل المشترك بين المؤسسات الوطنية الرامي إلى تبادل الخبرات والتجارب وتنمية القدرات وبناء علاقات قوية بين تلك المؤسسات وجميع أنظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أن يساهم في تدليل الصعاب المواجهة على مستوى التطبيق العملي.

وتشكل هذه الندوة فرصة للتفكير المشترك حول الوسائل الكفيلة بتنمية القدرات المتعلقة بمواصلة لعب هذا الدور، وخاصة فيما يتعلق بإعمال المعايير الدولية المتعلقة

باستقلال القضاء في البلدان العربية، وكذلك الانخراط، بقوة التوعية والتحسيس والتقييم والمراقبة والاقتراح، في دعم المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات الوطنية والفاعلين الآخرين في ترسيخ دولة الحق والقانون واستقلال القضاء طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

حضرات السيدات والسادة

إذا كان القضاء يعد أداة حاسمة في أي نظام يروم حماية حقوق الإنسان، السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال ما يساهم به في ترسيخ دولة الحق وسيادة القانون، فإن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا يمكن أن تقوم به من خلال المساهمة في توفير الشروط الضرورية على مستوى البلد من أجل ضمان فعالية الهياكل الوطنية الكفيلة بذلك، من جهة، والحث على تطبيق المعايير الدولية بشكل جيد لمساعدة القضاء على المستوى المحلي على تقديم أقصى درجات الحماية لحقوق الإنسان وتوفير ضمانات احترامها وتحقيق الإنصاف وجبر الأضرار في حالة حدوث تجاوزات أو انتهاكات، من جهة أخرى.

غير أن هذا الدور ليس بالهين بالنسبة لمنطقتنا العربية إذ تواجهنا تحديات كبيرة بالنظر لما نتهم به من انعدام استقلال القضاء لدينا، ويزيد من جسامة مسؤوليتنا عدم إحداث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في عدد كبير من الدول العربية، بل وحتى بالنسبة للمؤسسات المتواجدة فقليلة جدا تلك التي تم اعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية بين المؤسسات الوطنية باعتبارها تستجيب لمبادئ باريز. ولذلك ينبغي أن تشكل هذه الندوة انطلاقة جديدة بالنسبة إلينا، إذ يجذر بالتوصيات التي سيتضمنها الإعلان الختامي أن تحث الدول التي لم تنشئ مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بعد على أن تعجل بذلك وعلى دعم استقلالية واختصاصات تلك المتواجدة أصلا لضمان قيامها بالأدوار التي تحدثنا عنها سابقا للمساهمة في تقوية دور القضاء في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

حضرات السيدات والسادة

اسمحوا لي أن أرحب بكم مرة أخرى في بلدكم الثاني المغرب متمنيا كامل التوفيق لأشغال هذه الندوة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيد عبد الواحد الراضي

وزير العدل المغربي

بسم الله الرحمن الرحيم

- **السيد الرئيس؛**
- **السيدة كاتبة الدولة؛**
- **السيد والي المظالم؛**
- **السيد الكاتب العام؛**
- **السيدات والسادة السفراء؛**
- **حضرات السيدات والسادة؛**

إنه لمن دواعي المسرة أن أحضر معكم افتتاح هذه الأيام التي تنعقد في رحاب هذا المجلس الموقر، لتبادل الرؤى في موضوع مطروح على ساحة انشغالات المهتمين بالشأن الديمقراطي والحقوقي والاقتصادي والاجتماعي بحثا عن عطاءات أفضل، وسعيا إلى ارتقاء العدالة أعلى مدارج التقدير والإكبار، بما تستطيع أن تبثه من ثقة وسط كل مكونات المجتمع.

إن فترة انعقاد هذا اللقاء تصادف ما يهدف إليه المغرب حاليا من الوقوف وقفة تأمل ليتأتى الانتقال والتغيير إلى ما يعزز استقلال القضاء. فجلالة الملك من أعلى قبة البرلمان أبى إلا أن يوجه نواب الأمة للإنكباب على هذا الموضوع، كما أن التصريح الحكومي تصدر بما يفيد أن القضاء في صلب الاهتمامات وأن التوجه يسير نحو تعزيز استقلاله.

لذلك فإن وزارة العدل تبارك هذا اللقاء لما سيمكن من استعراض مختلف التجارب التي تعرفها الدول المشاركة، وتوضيح الرؤى نحو الآفاق المستقبلية لما يمكن أن ترسو عليه الاختيارات في نطاق المتعارف عليه من مبادئ ولاسيما مبادئ استقلال القضاء.

فإليكم السادة المنظمين لهذه الدورة كل الشكر والعرفان.

حضرات السيدات والسادة

لا يمكن لأحد أن يجادل في أن ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، وتعزيز صرح البناء الديمقراطي، وتكريس سيادة القانون، يمر حتما عبر ترسيخ أسس قضاء مستقل ومحايد أمين على الحقوق والحريات، محفز على الاستثمار، ضابط للسكينة والاستقرار، وحامي للديمقراطية، فيصل لإقرار المشروعية، قضاء من شأنه تحقيق العدالة التي لا غنى عنها في مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، ولا مناص منها للارتقاء والتقدم والانخراط الفاعل في المنتظم الدولي.

إن ارتباط القضاء بالحاجة إلى العدل والإنصاف يجعله دوما في قلب انشغالات واهتمامات المجتمعات والأوساط الفقهية والحقوقية والطبقات السياسية والفكرية والإعلامية، ومن الطبيعي أن يكون أحيانا محط انتقادات، كل ذلك بغية المزيد من الإصلاحات التي تصب كلها في السعي وراء الارتقاء بالقضاء إلى الصورة التي تحملها الأذهان للعدل. كما أن هاجس استقلال القضاء لا يقف عند حدود الاهتمامات الوطنية، بل يتجاوزه ليأخذ بعدا دوليا.

فاستقلال القضاء وإن كان قد بدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منتصف القرن الماضي وكذا في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية وإعلان ميلانو ومونتريال، والإعلان العالمي للاتحاد العالمي للقضاء وغيرها من المواثيق والإعلانات الدولية فإنه يظل الموضوع القديم الجديد، والذي لم ينقطع التمسك به، فهو أساس كل تنظيم قضائي.

ومفهوم استقلال القضاء يقتضي بالضرورة استحضار صوره المترابطة وكذا مقومات تحقيقه.

فاستقلال القضاء هو التجسيد المادي لمبدأ فصل السلط ومفاده وضع القضاء في مأمن عن تدخل أي كان من أي سلطة وفي أي شكل، ويتطلب أن يبعد القاضي عن كل ما يجعل مساره مرتبطا بسلطة أخرى، وبأية جهة غير تلك التي تتوفر فيها كل أسباب الحياد والتي تنسجم مع ما يقتضيه التفعيل الحقيقي لمبدإ استقلال القضاء.

واستقلال القضاء الذي هو أساسا استقلال القاضي هو ممارسة بيد القضاء الذي عليه أن يتحلل من أي ضغط وتأثير وأن ينصرف عن الأهواء والإغراءات وعن كل ذاتية قد تحيده عن الإصغاء لما يمليه التطبيق السليم للقانون، لأن استقلال القضاء لم يشرع للقاضي بل اعتمد لصالح المتقاضين الذين يتطلب البت في قضاياهم وضعها بيد قضاء

محايد متحلل من كل تأثير، تتجلى فيه الموضوعية، يعمل في شفافية، له قناعات خلقية، متشبع بمبادئ سلوكيات القاضي التي هي نتاج توافق قضاة يدعمها إجماع وطني.

واستقلال القضاء يتطلب كذلك التكوين والكفاءة لأن الاقتدار والاحترافية والإحاطة والدراية والتمكن من المادة شرط لممارسة هذا الاستقلال، وهذه مسؤولية الدولة التي عليها أن تضع ضوابط ومعايير لانتقاء القضاة الأكفاء، وتمكينهم من ظروف التكوين الإعدادي والتخصصي والمستمر، لأن الأمر يتطلب مواكبة المستجدات المتغيرة.

واستقلال القضاء يتطلب أن تمكن الدولة القاضي من أسباب العيش الكريم التي تحقق كرامته ليحصن من كل ضائقة قد تعصف به نحو المحظور.

واستقلال القضاء يتطلب أن يتعامل الرأي العام، من خلال ما يتداوله الإعلام من القضايا الرائجة، بما لا يؤثر على مسار القضايا ، ولنا في الممارسة الأمثلة العديدة.

واستقلال القضاء يتطلب أن يتوفق القاضي في اجتهاداته وإبداعه، فحريته في استنباط القواعد وفي التأويل وتفسير القانون ليست مطلقة، بل عليه أن يبقى في حدود روح النص وألا يتعداه ليشرع، "**فالقاضي مطبق للشرع بالأحكام وليس مشرعا**".

وإذا كان المغرب قد أسس لاستقلال القضاء منذ دستوره الأول لسنة 1962، فإن طموحه للارتقاء بما يزيد في تعزيز هذا الاستقلال جعله عبر هذه الحقبة يتبنى اختيارات تسير في هذا التوجه. ولقد قدمت وزارة العدل تصورا جديدا من خلال مشروع القانون الأساسي لرجال القضاء ومن خلال مشروع القانون الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، يساير المستجدات ويستجيب لمختلف التطلعات إلا أن ما أمر به جلال الملك من مراجعة جدرية والعمل على التغيير العميق والشامل من خلال ميثاق وطني سيكون لها فرصة لإعادة النظر في مختلف المقاربات التي عالجت بها الموضوع مع استحضار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المنبثقة عن المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان فيما يخص تعزيز استقلال القضاء.

حضرات السيدات والسادة

إن ما تحقق في المغرب وتأصل في هذا الاتجاه كان نتيجة مجهود جماعي، فعلينا أن نواصله لحماية هذه المكتسبات وإضافة لبنات جديدة للصرح الديمقراطي ولرسالة القضاء، لأن الهاجس هو التحصين والتأمين.

ففي استقلال القضاء لا حد للكمال، ولا وصفة جاهزة.

فالتزام وزارة العدل واضح، وستمارس اختصاصها بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة الذين تعول عليهم إلى جانب كل الفاعلين في حقل العدالة في رفع تحديات إقرار قضاء فعال في محكمة تعتبر رمزا بما في الكلمة من معنى للوقار والسمو.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذه البلاد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيد مراد وهبة

الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

حضرات السيدات والسادة

يشرفني عظيم الشرف أن أحضر افتتاح أشغال الندوة الثالثة حول المؤسسات العربية لحقوق الإنسان، وإني لعلى يقين بأن اختيار المملكة المغربية لم يأت بمحض الصدفة، بل جاء نتيجة لما أحرزته من تقدم كبير في التعامل مع فترة عصيبة من تاريخها، فترة ميزها عدم احترام حقوق الإنسان وعانت فيها المؤسسة القضائية نفسها من هذه الصعوبات.

لقد حان الوقت لكي نقدر العمل الذي قام به آلاف الأشخاص، بعضهم يتواجد معنا في هذه الندوة، والذين لم يدخروا أدنى جهد في استجلاء الحقيقة بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي وفي ضمان الاعتراف بالأضرار المرتكبة وجبرها عند الاقتضاء. ولقد وقع عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان ضحية لهذه الانتهاكات، وغالبا ما كان ذلك نتيجة لمواقفهم الجريئة. وإننا لنكن كل التقدير والاحترام إلى أولئك الذين دفعوا ثمن هذه المواقف والذين يحضر بعض منهم أشغال هذه الندوة. وإن هيئة الإنصاف والمصالحة لعنصر فاعل في هذه المرحلة، حيث تعد تجربتها تجربة فريدة في العالم العربي من خلال العمل الذي قامت به ومن خلال الموقف الشجاع والواقعي لأعضائها. بيد أن عملها غير كامل ونتمنى من مضيفنا، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان أن يسهر على تحقيق ذلك. وأود أن أخبركم بأن منظمة الأمم المتحدة بالمغرب ملتزمة بتقديم الدعم لهذه المبادرة.

إنني ألاحظ من حولي مجموعة من الأشخاص يتوفرون على خبرة في المجال تفوق خبرتي، لذلك فلن أحاول الدخول في هذه الملاحظات المختصرة، بدلا من ذلك سوف أتحدث عن دور الأمم المتحدة، كوكالات أممية مقيمة وغير مقيمة في المغرب، فإننا نلتزم بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، كل حسب اختصاصه. وما الحقوق المدنية والسياسية إلا مظهرا واحدا لهذه الحقوق، فهناك حقوق اجتماعية وثقافية واقتصادية تشكل جزء لا يتجزأ من العمل الذي نقوم به اليوم. فعلى سبيل المثال، تلتزم جميع وكالات الأمم المتحدة العاملة بالمغرب بالنهوض بحقوق المرأة. وهكذا فقد أطلقنا، كفريق قطري للأمم المتحدة، برنامجا يمتد على ثلاث سنوات ويروم مناهضة العنف ضد المرأة والفتيات. وكوكالات للأمم المتحدة، نعمل معا لدعم السلطة القضائية في تفعيل قانون الأسرة الجديد (المدونة). كما يعمل زملاؤنا

بمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على النهوض بحقوق الطفل وحماية هذه الفئة عندما تنتهك حقوقها. أما الدفاع عن الحقوق الثقافية فهو من اختصاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة التي نعمل معها جنبا إلى جنب للرقي بهذه الحقوق. وتسهر منظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة تباعا على النهوض بالحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء، في حين يسهر صندوق الأمم المتحدة للسكان على النهوض بالصحة الإنجابية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على النهوض بحقوق المرأة. وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإننا بصدد إعداد مقاربة حقوقية ستشكل منطلقا لبرامجنا. وكمنسق مقيم، أتشرف بدعم المقررين الخاصين خلال الزيارات التي يقومون بها للمغرب.

إن ما قلته سلفا لا يعني أننا راضون عن أدائنا، ولكن لأبين أن منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها منخرطة بشكل كبير في نشر ثقافة حقوق الإنسان بالمغرب. وإن ترحيبنا بهذه الندوة لدليل على هذا الانخراط، كما نسعى إلى ربط أواصر التعاون المتقاربة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وكفريق قطري، سنستفيد من دعمكم القوي فيما يتعلق بالبرمجة والمرافعة. إننا نعتقد أن بإمكاننا تقديم العون لعملكم بالمغرب كل حسب اختصاصه، ونتطلع لأن تكون العلاقات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان علاقات قوية ومتقاربة. فثمة سبل مهمة للتعاون في هذا المجال. وكمقيم دائم، فإني أنتظر الفرصة لبحثها في المستقبل القريب.

حضرات السيدات والسادة

كفريق قطري للأمم المتحدة بالمغرب، سنتابع باهتمام بالغ هذه الندوة. أتمنى أن تكون استفادتكم من هذه الندوة كبيرة قدر الإمكان.

أشكركم على حسن اهتمامكم.

كلمة السيد آدم عبد المولى

ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة

حضرات السيدات والسادة

اسمحوا لي في البداية أن أعبر لكم جميعا عن امتناني لحضوركم إلى الرباط من أجل المشاركة في أشغال الندوة الثالثة حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النهوض باستقلال القضاء في المنطقة العربية، التي ينظمها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالرباط خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 14 نونبر/ تشرين الثاني 2007. وبهذه المناسبة، يطيب لي أن أعرب عن تقديري للمملكة المغربية على استضافتها لهذه الندوة وعلى التزامها المتزايد بحقوق الإنسان كعنصر أساسي في برامجها السياسية الداخلية والخارجية. وإن خير شاهد على هذا الالتزام الراسخ هو إحداث المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان الذي يعتبر نموذجا مثاليا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية. كما أود أن أهنئ هذا المجلس على تعاونه الحثيث مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعقد هذه الندوة والتي ستساهم في تعزيز الحوار بخصوص إحداث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس وبخصوص دورها في استقلال القضاء.

وتعد هذه الندوة الإقليمية هي الثالثة من نوعها حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية. فقد نظم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الدول العربية الندوة الإقليمية الأولى في القاهرة بمصر خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 8 مارس/آذار 2005. أما الندوة الثانية فقد نظمها نفس المكتب واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي ووزارة الشؤون الخارجية بقطر خلال الفترة الممتدة من 4 إلى 6 مارس/آذار 2006.

وتتوخى هذه الندوة دعم المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفاعلين آخرين في النهوض بدولة الحق والقانون واستقلال القضاء تماشيا مع المبادئ الدولية. كما سيلتقي خلالها ممثلون عن تسع مؤسسات وطنية لحقوق

الإنسان في المنطقة وممثلون عن السلطة القضائية وكذا خبراء من الأمم المتحدة وممثلون عن المنظمات والشبكات الدولية والإقليمية وعن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/المكتب الإقليمي للدول العربية وكذا عن منظمات غير حكومية.

حضرات السيدات والسادة

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ظاهرة جديدة نسبيا. وتعد مبادئ باريس لسنة 1993 أهم مصدر معياري ينظم عملها وتركيبتها واختصاصاتها وأداءها. كما تعطي هذه المبادئ صورة واضحة عن أدنى المعايير التي ينبغي أن تستجيب لها هذه المؤسسات كي تعمل بشكل فعال. وتشمل هذه المبادئ استقلالية المؤسسات وتعدديتها وممارستها لاختصاصات واسعة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وإمكانية التواصل معها واستقلالها الوظيفي والهيكلي وتفاعلها مع المجتمع المدني وكذا تخويلها صلاحيات للبت في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

ومن الناحية النظرية، يمكن تفسير توسيع مبادئ باريس بتعدد نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فمن المنطقي أن تضع كل دولة النموذج الخاص بها شرط أن يستند إلى هذه المعايير الدولية والأساسية. وتستعمل الأمم المتحدة هذه المبادئ كأداة محورية في الأنشطة المتعلقة ببناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما تستخدمها لجنة التنسيق الدولية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كمبادئ مرجعية. هذه اللجنة التي تجتمع سنويا لمناقشة عدد من القضايا من قبيل التفاعل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات التي ترصد حقوق الإنسان والمنشأة بموجب معاهدات أو مجلس حقوق الإنسان أو مناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان من قبيل الإعاقة ومناهضة التعذيب والهجرة. وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ببلدان المغرب ومصر والجزائر مؤسسات كاملة العضوية بهذه اللجنة.

ومنذ سنة 1993، شهدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تغييرا كبيرا، حيث يبلغ عددها اليوم أكثر من 100 مؤسسة في العالم، منها 9 بالمنطقة العربية. وبهذه المناسبة، أريد أن أهنئ الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية، وأريد أن أذكر أنه ينبغي تخويل هذه المؤسسات صلاحيات موسعة حتى تتماشى مع مبادئ باريس.

وتعطي المفوضية السامية لحقوق الإنسان أولوية قصوى لإحداث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز دورها، وتمثل هذه الندوة حدثا هاما في إطار الجهود المبذولة في المنطقة

العربية من أجل خلق هيئات وطنية لحقوق الإنسان. رجاء أن تتذكروا العرض الذي تقدمت به المفوضية لمواصلة تقديم المساعدة اللازمة للدول التي ترغب في إنشاء مؤسسة مستقلة وكذا لتعزيز المؤسسات الموجودة التي تسعى إلى القيام بدور أكثر استقلالية وفعالية.

ولا يمكن تجاهل الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي إذا ما تمتعت بالفعالية والاستقلالية الكاملة. فعلى المستوى الوطني، تمثل هذه المؤسسات رابطا قويا بين الحكومات والأفراد كجزء مكمل لمنظومة وطنية لحماية حقوق الإنسان، إلى جانب قضاء مستقل وتسيير سليم للسلطة القضائية والبرلمان ومنظمات مجتمعية متحركة. فهذه المؤسسات هي الركيزة التي تبنى على أساسها أنظمة وطنية قوية لحقوق الإنسان ولسيادة القانون. ويمكن أن يكون لهذه المؤسسات أثر هام على السياسات التي تروم تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني، عن طريق المساهمة مثلا في الإصلاحات التشريعية التي تهدف إلى ملاءمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقعتها الدول الأطراف وصادقت عليها. كما يمكن أن تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا أساسيا في إصلاح المؤسسات القضائية والأمنية وتعزيز دورها، بما في ذلك أجهزة الشرطة والإدارات السجنية وجميع القطاعات التي تسهر على سيادة القانون. كما يمكن لها أن تضمن ملاءمة إدارة العدل لمعايير حقوق الإنسان وأن تعمل على جبر الضرر الذي يلحق بالفئات المجتمعية المعرضة للخطر على وجه الخصوص.

كما تعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شريكا أساسيا للأمم المتحدة، حيث بإمكانها تقديم المساعدة بخصوص إنشاء أنظمة لحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع. وعلى هذا الأساس، قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتعزيز التعاون الذي يجمعها بفرق الأمم المتحدة القطرية لضمان نجاح واستمرارية البرامج الوطنية التي تروم حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وتطوير الحكامة الجيدة واحترام سيادة القانون على مستوى البلد.

وبخصوص مجلس الأمم المتحدة الذي أنشئ حديثا، فقد لاحظنا حدوث تطور كبير، حيث سيكون من حق المؤسسات الوطنية التي ثبت التزامها بمبادئ باريس أن تعلق على جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وأن تقدم تصريحات وتعاليق مكتوبة. وتجدر الإشارة إلى الدور الذي ينبغي أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ما يتعلق بمسلسل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان.

إن هدفنا من هذه الندوة يتمثل في مناقشة الكيفية التي تشتغل بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخاصة العربية منها والطريقة التي يمكن من خلالها أن تعزز احترام سيادة القانون في شقه المتعلق باستقلال القضاء. كما ستسمح هذه الندوة بتحديد التحديات التي تواجه هذه المؤسسات والفرص المتوفرة لديها كي تنخرط بشكل فعال في استقلال القضاء، وأتمنى أن تكون هذه خطوة أخرى لشراكة بناءة ترتكز على التعاون بين هيئات الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة والحكومات المعنية الراغبة في إحداث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس.

حضرات السيدات والسادة

أعتقد أننا في حاجة إلى قيادة قوية وفعالة كي نضمن أن هدف تأسيس الإطار التشريعي هو توفير الحماية لنا من انتهاكات حقوق الإنسان ونضمن أننا نتمتع بحقوقنا كاملة. لذلك، ينبغي دعم المسلسل الديمقراطي الذي تلقى فيه أصوات المواطنين آذانا صاغية عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة والمستقلة، كما يجب دعم وحماية المجتمع المدني المتحرك الذي يرفع التحديات ويواكبنا كي نفي بالتزاماتنا، وينبغي أن توجد بنية مؤسسية قوية تساعد في إدارة العدل وسيادة القانون. فهذان العنصران يعتبران جذورا قد تنبت منها ثقافة حقوق الإنسان، التي يجب أن تعزز وتكتسب وتحترم من لدن النساء والرجال.

أتمنى أن تكون مناقشاتكم غنية ومثمرة حتى يلقى هذا المؤتمر النجاح المتوخى.

التقرير التركيبي
لأشغال الندوة

نظم المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بدعم من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان حول موضوع "**دور المؤسسات الوطنية للنهوض باستقلال القضاء**" المنعقدة بالرباط من 12 إلى 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

وقد شارك فيها ممثلون عن مؤسسات وطنية عربية لحقوق الإنسان والسلطات القضائية في المنطقة العربية، ومنظمات إقليمية من بينها جامعة الدول العربية، والأمم المتحدة وخبراء في إدارة العدل ومنظمات غير حكومية.

وتميزت هذه الندوة بكلمات الافتتاح ومداخلات لخبراء وورشات عمل حول مواضيع لها علاقة أساسية بمحور الندوة، واختتمت بصدور إعلان الرباط.

أولا : الكلمات الافتتاحية

انطلقت الندوة بكلمة الافتتاح الملقاة من طرف الأستاذ أحمد حرزني، رئيس المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، والتي رحب فيها بالمشاركين في الندوة واستحضر فيها التطورات التي تعرفها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من حيث الأهمية والأدوار التي أصبحت تقوم بها على المستوى الدولي والإقليمي والوطني في مجال حقوق الإنسان.

وأوضح الأستاذ حرزني أن تنامي الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جعلها تتبوأ الريادة كآلية لضمان احترام التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان، وتحتل مكانة متميزة كشريك للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، موضحا أن العمل المشترك بين المؤسسات الوطنية من خلال تبادل التجارب والخبرات وتنمية علاقات الشراكة والتعاون من شأنه أن يدعم هذه المكانة ويساهم في تذليل الصعاب التي قد تواجه عملها.

واعتبر أن هذه الندوة تشكل فرصة لمواصلة لعب هذا الدور وتجسيد التعاون المشترك في مجال يحضى بأهميته الخاصة، موضحا أن إعمال المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء في البلدان العربية والانخراط في التوعية والتقييم والمراقبة والاقتراح، ستساهم في دعم المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وترسيخ دولة الحق والقانون واستقلال القضاء طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

وأضاف الأستاذ حرزني أن القضاء يعد أداة حاسمة في كل نظام يروم حماية حقوق الإنسان، ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساهم في توفير الشروط الضرورية

في بلدانها لضمان الفعالية والحث على تطبيق المعايير الدولية لمساعدة القضاء على تقديم أقصى درجات الحماية وتحقيق الإنصاف وجبر الأضرار في حالة وجود انتهاكات، مشيرا إلى أن مثل هذا الدور تواجهه عدة صعوبات في المنطقة العربية ترتبط بمحدودية استقلال القضاء والتأخر في إحداث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالنسبة لبعض الدول وعدم التلاؤم مع مبادئ باريس بالنسبة للبعض الآخر، متمنيا النجاح لأشغال الندوة لما فيه مصلحة النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بالمنطقة العربية.

وفي كلمته تحدث السيد عبد الواحد الراضي وزير العدل المغربي عن أهمية استقلال القضاء، وأولوية دعمه في السياسة الحكومية لما له من ارتباط وثيق مع ترسيخ دولة القانون والمؤسسات وتعزيز البناء الديمقراطي وكذلك لارتباطه بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولذلك فكل المجتمعات تضع القضاء في قلب انشغالاتها واهتماماتها من أجل الرقي به إلى الصورة التي تحملها الأذهان حول العدل.

واستعرض السيد وزير العدل المواثيق الدولية التي لها علاقة مع موضوع استقلال القضاء، مضيفا أن هذا الاستقلال هو التجسيد المادي لمبدأ فصل السلط وحماية السلطة القضائية من تدخلات باقي السلط، موضحا أن الاستقلال الفعلي للقضاء هو استقلال القاضي من الضغوط والتأثيرات التي قد تشوب عمله وتثنيه عن التطبيق السليم للقانون، وأكد على أن استقلال القضاء اعتمد لصالح المتقاضين لضمان الحياد والموضوعية والشفافية، وهذا ما يتطلب تكوينا وكفاءة عاليين للقضاة لضمان اقتدارهم وحرفيتهم ودرايتهم بالشأن القضائي.

وأشار الأستاذ عبد الواحد الراضي إلى أن ضمان استقلالية القاضي تتطلب توفير العيش الكريم له وإحجام الرأي العام عن التأثير على القضايا الرائجة داخل المحاكم، وأن يعمل القاضي على الإبداع في اجتهاداته بكل حرية في تأويل وتفسير القانون مع الحرص على البقاء في حدود روح النص القانوني.

وأضاف السيد الوزير أن أهمية ضمان استقلال القضاء جعلت المغرب يمنحها مكانة أساسية من خلال دستور سنة 1962، موضحا أن الطموح إلى تعزيز هذا الاستقلال جعل وزارة العدل تقدم مشروع قانون أساسي جديد لرجال القضاء ومشروع قانون داخلي للمجلس الأعلى للقضاء في أفق وضع ميثاق وطني للقضاء يعيد النظر في مختلف المقاربات السابقة التي عولج بها الموضوع مع استحضار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في هذا المجال.

أما السيد مراد وهبة ممثل منظمة الأمم المتحدة المقيم، فقد تحدث عن دور الأمم المتحدة في المغرب، مؤكدا التزامها بالمساهمة في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، سواء منها الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تشكل جزء لا يتجزأ من العمل الذي تقوم به المنظمة بالمغرب. وأعطى أمثلة على ذلك العمل كالنهوض بحقوق المرأة، من خلال برنامج يمتد على ثلاث سنوات ويروم مناهضة العنف ضد المرأة والفتيات، وكالعمل على دعم السلطة القضائية في تفعيل مدونة الأسرة، والنهوض بحقوق الطفل و الحقوق الثقافية والصحة الإنجابية.

أما السيد آدم عبد المولى ممثل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة فقد أعرب في كلمته عن تقديره للمملكة المغربية على استضافتها لهذه الندوة وعلى التزامها المتزايد بحقوق الإنسان كعنصر أساسي في برامجها السياسية الداخلية والخارجية، من خلال الالتزام الراسخ بها عبر إحداث المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان الذي يعتبر نموذجا مثاليا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية.

واعتبر أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ظاهرة جديدة نسبيا. وتعد مبادئ باريس لسنة 1993 أهم مصدر معياري ينظم عملها وتركيبتها واختصاصاتها وأداءها، والتي تعطي صورة واضحة عن المعايير التي ينبغي أن تستجيب لها هذه المؤسسات كي تعمل بشكل فعال، كالاستقلالية والتعددية وممارستها لاختصاصات واسعة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وإمكانية التواصل والتفاعل مع مكونات المجتمع المدني، وكذا تخويلها صلاحيات للبت في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

وهي المبادئ التي تستعملها الأمم المتحدة كأداة محورية في الأنشطة المتعلقة ببناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما تستخدمها لجنة التنسيق الدولية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كمبادئ مرجعية.

وأضاف أنه منذ سنة 1993، شهدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تغييرا كبيرا، حيث يبلغ عددها اليوم أكثر من 100 مؤسسة في العالم منها 9 بالمنطقة العربية والتي تعطيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان أولوية قصوى من حيث الإحداث، وتقوم بتعزيز دورها بكل فعالية واستقلالية لحماية حقوق الإنسان، إلى جانب قضاء مستقل وتسيير سليم للسلطة القضائية والبرلمان ومنظمات مجتمعية متحركة على اعتبار أن هذه المؤسسات هي الركيزة التي تبنى على أساسها أنظمة وطنية قوية لحقوق الإنسان ولسيادة القانون. ويمكن أن يكون لهذه المؤسسات أثر هام على السياسات التي تروم تعزيز القدرات في مجال

حقوق الإنسان على المستوى الوطني، عن طريق المساهمة في الإصلاحات التشريعية التي تهدف إلى ملاءمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تلعب دورا أساسيا في إصلاح المؤسسات القضائية والأمنية، كما يمكن لها أن تضمن ملاءمة إدارة العدل لمعايير حقوق الإنسان وأن تعمل على جبر الضرر الذي يلحق بالفئات المجتمعية المعرضة للخطر على وجه الخصوص.

وأشار إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعد شريكا أساسيا للأمم المتحدة، حيث بإمكانها تقديم المساعدة بخصوص إنشاء أنظمة لحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع، والمشاركة في أشغال مجلس حقوق الإنسان و التعليق على جدول أعماله، والمساهمة في مسلسل الاستعراض الدوري الشامل.

ثانيا: المداخلات

في البداية تدخل السيد فوسطو بوكار (FAUSTO POCAR) رئيس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة الذي عنون مداخلته بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستقلال القضاة، والتي أبرز فيها أهمية مبدأ استقلال القضاء وتحدث عن الدور المطلوب من القضاء في إصدار أحكام عادلة بحياد واستقلال، أثناء عملهم اليومي طبقا للمعاهدات الدولية، والدساتير والقوانين الوطنية، واستعرض المرجعيات الدولية المرتبطة باستقلال القضاء كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، موضحا أنه لا يوجد نموذج واحد حول مبدأ استقلال القضاء، وحل جاهز يطبق بشكل فوري.

وأشار إلى أن أهم تحد يواجه مبدأ استقلال القضاء يرتبط بممارسة ضغوطات على القضاء وإحداث المحاكم الاستثنائية والإعلان عن حالات الطوارئ، موضحا أن هناك عدة أمثلة تتعلق بالتهديدات الممارسة على القضاة وأعطى النموذج اليوغسلافي والكولومبي مثالا على ذلك، وطرح إشكالية الاستقلال من زاوية تورط مؤسسات الدولة أو رجالها وأفراد الشرطة في النزاعات القضائية.

وأكد أن القاضي مسؤول عن الدفاع عن حقوق الإنسان وأن الدول مسؤولة عن ضمان استقلال القضاء وعليها أن توفر للقضاة الوسائل الضرورية للقيام بمهامهم في استقلال وأن تضمن لهم التكوين اللازم.

ثم تناولت الكلمة بعد ذلك السيدة السعدية بلمير عضو لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وعضو المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب في موضوع "دور القضاء في دعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون: الحق في المحاكمة العادلة"، أكدت فيها أن مبدأ استقلال القضاء يتأسس على:

- وجوب ضمان استقلال القضاء باعتباره سلطة مستقلة؛
- ضمان الاستقلال المالي والإداري للقضاء؛
- حياد القضاة؛
- كفالة تخصص القضاء؛
- ضمان حق القضاة في التعبير وتكوين الجمعيات.

وأوضحت أن هذه الأسس موجودة في عدة مواثيق، وأن الهدف منها هو ضمان كرامة الأشخاص وتوفير الضمانات المؤسساتية لقيام دولة القانون باعتبار العدالة من مظاهرها الأساسية، وأشارت إلى أن استقلال القضاء له مظهرين: أولهما خارجي في مواجهة باقي السلطات وثانيهما داخلي يتعلق بسير القضاء وتنظيمه.

وأضافت أن هناك عدة أمثلة تمس بمبدأ استقلال القضاء كالتداخل بين السلطة القضائية والتنفيذية في مجال النيابة العامة وإدارة السجون، وحالة إلغاء السلطة الإدارية لقرارات السلطة القضائية.

ثم أعطيت الكلمة للأستاذ محمد مصطفى الريسوني عضو المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان في موضوع "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تحديد الضمانات القانونية المتعلقة باستقلال القضاء"، والذي اعتبر فيه أن العدالة النزيهة تعد رافعة للتنمية وعماد حقوق الإنسان، مستعرضا المواثيق الدولية المتعلقة بإحداث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومبينا أن موضوع استقلال القضاء يحظى بأهمية قصوى بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لما يكتسيه من بعد استراتيجي بالنسبة لها بناء على:

- مبادئ باريس؛
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء؛
- المبادئ التوجيهية بشأن دور النيابة العامة؛
- المبادئ الأساسية حول دور المحامين.

وأوضح أن المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية له اهتمامات خاصة في هذا المجال من خلال ما قدمه من آراء واقتراحات بخصوص ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتنسيق مع السلطات العمومية على مستوى تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بشأن استقلال القضاء.

أما السيد زايد العلي ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المنطقة العربية فقد قدم مداخلة تحت عنوان "إصلاح النظام القضائي في المنطقة العربية، الخطط والإستراتيجية الدولية والإقليمية للإصلاح". دعا من خلالها إلى إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية لتجاوز النقائص المرتبطة باستقلال القضاء كاستمرار المحاكمات غير العادلة وإسناد قضايا عادية إلى محاكم استثنائية والسماح للسلطة التنفيذية في العديد من الدول بممارسة رقابة على القضاء عن طريق سلسلة من القوانين التي تتنافى مع المبدأ العام لاستقلال القضاء، كتخويل مجموعة من القوانين للجهاز التنفيذي صلاحيات تشريعية وفعالة لمراقبة التسيير المالي والإداري للقضاء.

وأكد أن الإصلاح يمر عبر تكوين القضاة وتحسين إدارة ومناهج المعاهد المكلفة بالتكوين القضائي طبقا للمعايير الدولية مثل سرعة البت في القضايا وتبادل الخبرات وتنمية قدرات القضاة باعتماد المناهج الحديثة في التكوين، مع الاهتمام بالمهن المرتبطة بالقضاء، وإشراك وسائل الإعلام في عمليات التربية والتكوين الموجهة للفاعلين وعموم الناس.

كما دعا إلى القيام بإصلاحات تربوية و إدراج آليات مؤسساتية داخل النظام القضائي، وأشار إلى أهمية القيام بجمع ونشر المعلومات القانونية والاجتهادات القضائية وتسهيل الولوج إليها.

وأضاف أن التباينات التي تعرفها وضعية القضاء في البلدان العربية تستدعي ضرورة وضع إستراتيجية خاصة بكل دولة حسب وضعيتها وخصوصيتها وحاجياتها، وهو ما يحاول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القيام به من خلال برنامج إدارة الحكم في الدول العربية الذي يروم النهوض بالحكامة الجيدة في المنطقة العربية.

وقد قدم الأستاذ المحجوب الهيبة الأمين العام للمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان مداخلة حول "معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب"، اعتبر في بدايتها أن العدالة الانتقالية تمثل آلية أساسية لضمان

استقلال القضاء وضمان نزاهته وقد تم الاعتماد عليها في العديد من التجارب الدولية، موضحا أن آلياتها تتمثل في:

- التقصي والتحكيم؛
- اعتماد آليات لجبر الضرر؛
- إصدار توصيات لضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة؛
- فتح أوراش للمصالحة واسترجاع الثقة.

مشيرا إلى أن إحداث حوالي 30 لجنة في مجال العدالة الانتقالية في مختلف بقاع العالم خلف تراكم دراسات وأدبيات في مجال العدالة الانتقالية وكذا إحداث مراكز للعدالة الانتقالية.

وركز على الجوانب الأساسية في فلسفة التجربة المغربية وهي:

- السياق العام؛
- الاختيار الوطني المغربي؛
- الخصائص المميزة للتجربة المغربية.

وأوضح ذ.الهيبة أن التجربة المغربية أتت لمواكبة التحولات التي انخرط فيها المغرب منذ التسعينيات بعد إنشاء المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وقبول المغرب تسوية ماضي الانتهاكات وإصدار عفو شامل ورجوع المغتربين والقيام بإصلاحات دستورية وإحداث تعديلات قانونية وتأسيس المحاكم الإدارية وغيرها من الإصلاحات التي أثرت بشكل إيجابي على مسلسل الانتقال.

وأضاف أن تسوية موضوع الانتهاكات الجسيمة عرف مرحلتين:

- الأولى مع هيئة التحكيم المستقلة التابعة للمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان والتي قامت بالتعويض المالي لضحايا الانتهاكات من الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والاغتراب الاضطراري.
- الثانية مع تعديل الظهير المحدث للمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان سنة 2001 وفتح نقاش متعدد ومتنوع وتراكمي في الموضوع، فتم إحداث هيئة مستقلة سميت بهيئة الإنصاف والمصالحة بتوصية من المجلس، والتي عملت بعد تأسيسها سنة 2004 على:

القيام بالتحقيق والتحري والدراسة والبحث وجبر الضرر وعهد إليها الاشتغال على مدة زمنية طويلة من سنة 1956 إلى سنة 1999 وشملت ولايتها الموضوعية، الاعتقال

التعسفي والاختفاء القسري والاغتراب الاضطراري والاستعمال الغير المتناسب للقوة خلال الأحداث الاجتماعية، وقد أسندت لها المهام التالية:

1. الكشف عن حقيقة ما جرى من خلال مستويين:

الأول: الشطر الفردي، من خلال الكشف عن مصير المختفين قسرا وفق القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية ذات الصلة؛

الثاني: الشطر الجماعي، من خلال حق المجتمع في معرفة ما جرى، عبر تحليل السياقات العامة والخاصة وتحديد الجهات المسؤولة وكذا من خلال جلسات الاستماع العمومية.

2. جبر الأضرار: استكمال مسلسل التعويض وحل المشاكل الإدارية للضحايا والتغطية الصحية لهم.
3. تقديم الاقتراحات والتوصيات: من خلال اقتراح إصلاحات تشريعية واستكمال مسلسل المصالحة ومكافحة عدم الإفلات من العقاب وتعزيز الحكامة الأمنية وغيرها بالتعاون مع الشركاء.
4. فتح نقاشات موضوعاتية حول مواضيع كانت تعد من الطابوهات، وتنظيم ندوات علمية في مواضيع لها علاقة مع الانتهاكات.
5. تبني مقاربة شمولية في جبر الأضرار لتشمل جبر الضرر الجماعي في المناطق المتضررة.

وخلص الأستاذ المحجوب الهيبة إلى استجلاء الخصائص المميزة للتجربة المغربية التي حددها في سبعة خصائص:

1. التجربة تمت في ظل استمرارية نفس النظام السياسي.
2. إحداث التجربة تم من خلال توصية من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
3. الاشتغال على انتهاكات كثيفة ومنهجة ومتباعدة زمنيا.
4. الهيئة قامت بوضع نظامها الأساسي بنفسها.
5. تكليف مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بمتابعة تفعيل التوصيات بتعاون مع السلطات المختصة.
6. قصر المدة الفاصلة بين إصدار التقرير الختامي للهيئة والشروع في تفعيل توصياتها.
7. إدراج مقاربة النوع في أشغال الهيئة.

وقد أعقبت المداخلات نقاشات عامة أثيرت من خلالها ضرورة اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان كوثيقة مرجعية في مجال استقلال القضاء، والتحديات التي تواجهه، ودور المؤسسات الوطنية في المنطقة العربية في النهوض باستقلال القضاء ودعمه مع

أهمية التعاون الدولي باعتبار كونية حقوق الإنسان، وكذا التعاون الإقليمي لوجود اهتمامات مشتركة ووضعيات مماثلة بين الدول العربية ودول الجنوب، وتأكد فيها أن مبادئ باريس تعد قواعد توجيهية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكونها تحث على إحداث مؤسسة وطنية واحدة ذات تعددية في تركيبتها ومستقلة في عملها ولها ولاية عامة في موضوع حقوق الإنسان.

ثالثا: أشغال الورشات

الورشة الأولى:

حول موضوع "المبادئ والهيكلة الدستورية المتعلقة باستقلال القضاء"

ناقش فيها المشاركون:

- الضغوط الممارسة على القضاة؛
- إشكالية الهيئة المكلفة بإدارة القضاء (وزارة العدل) في علاقتها باستقلال القضاء؛
- الانحرافات الواردة على مبدأ استقلال القضاء في العلاقة مع حرية القاضي وشعوره بغياب الرقابة؛
- أهمية فصل السلط في الدساتير الوطنية وكفالته من حيث الهيكلة على مستوى التعيين والعزل...؛
- تكوين القضاة والاستقلالية في فهم النص وتأويله؛
- دور المؤسسة التشريعية في المساعدة على استقلال القضاء على مستوى فهم النص التشريعي؛
- أهمية إحداث نواد للدفاع عن استقلال القضاء؛
- العلاقة الناظمة لاستقلال القضاء في سياق البيئة السياسية والقانونية والحقوقية والهيكلة العامة للسلطة القضائية؛
- دور التكوين والتعيين والترقية والتعويض والتنظيم بالنسبة للقضاة في دعم استقلالهم؛
- إشكالية التمييز بين السلطة القضائية المستقلة والقضاء المستقل من حيث التبعية والاستقلال والمساواة مع السلطات الأخرى؛
- تعزيز استقلال القاضي داخل الجهاز القضائي؛
- أهمية العمل على إحداث هيئات مستقلة تساهم في حماية استقلال القضاء؛
- الإدارة القضائية؛
- دور هيئات المحامين في دعم استقلالية القضاء؛

- تحصين استقلال القضاء من خلال الرأي العام؛
- إشكالية استقلال القضاء في حالة وجود محاكم دولية ووطنية في بعض الجرائم (لبنان)؛
- التحديات التي تواجه استقلال القضاء في حالة إحداث محاكم خاصة أو استثنائية؛
- أهمية مشاركة السلطة القضائية في وضع الميزانية الخاصة بها وفي تعيين وعزل وإعطاء الضمانات بالنسبة للقضاة؛
- أهمية الإعلان عن تحصين القضاة من المتابعات والضغوطات؛
- أهمية التنصيص على درجات التقاضي لضمان النزاهة.

الورشة الثانية:

حول موضوع "**استقلال القضاء في سياق إدارة العدل وتنفيذ حكم القانون**"

تطرق المشاركون فيها إلى:

- العلاقة التي تربط بين الجهاز القضائي والجهاز الحكومي المكلف بالعدل وتأثيرها على استقلال القضاء؛
- إحداث المحاكم الاستثنائية وتوسيع صلاحيات المحاكم العادية وانعكاساته على استقلال القضاء؛
- تأثير السلطات التشريعية على استقلال القضاء؛
- هشاشة التفتيش القضائي والرقابة القضائية؛
- قلة عدد القضاة مقارنة مع ارتفاع عدد المتقاضين والقضايا؛
- دور الموازنات والمخصصات القضائية في دعم أو التأثير على استقلال القضاء؛
- معوقات تخص المرأة القاضية؛
- ضمان المساواة بين المواطنين والدولة في التقاضي؛
- المؤهلات المهنية والعلمية للقضاة ونزاهتهم في الدعاوي؛
- أهمية رفع الرواتب والمحفزات وضمان أمن القضاة وتنظيم وضعياتهم بنصوص قانونية وإعطائهم الحق في التعبير وحرية الرأي؛
- تسهيل مساطر الولوج إلى القضاء؛
- تكميل المقتضيات الدستورية بالقوانين المكملة على المستوى الوطني في مجال القضاء والتصديق على الآليات الدولية ذات الصلة؛
- نشر المعلومات القانونية والقضائية.

الورشة الثالثة:

حول موضوع "**دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في رصد معيقات استقلال القضاء**"

سجل المشاركون فيها أن أهم المعيقات هي:

- إشكالية تدخل الدول الكبرى في القضاء الوطني لبعض الدول؛
- تدخل السلطة التنفيذية في الشأن القضائي مثل تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي وعدم احترام الآجال القانونية خلالها؛
- تعقد عملية التقاضي والجهل بالمساطر القضائية؛
- تعرض القضاة للمضايقات نتيجة أحكامهم؛
- قلة عدد القضاة مقابل كثرة القضايا الرائجة في المحاكم؛
- تبعية السجون للوزارات (الداخلية أو العدل)؛
- ضعف التكوين لدى الضابطة القضائية وبعض القضاة.

وخلصوا إلى ما يلي:

- ضرورة إيجاد الحلول لإشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة؛
- أهمية رصد عدم الملاءمة بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية لاستقلال القضاء مثالها؛
- قبول الشكايات الفردية؛
- أهمية العمل على تقديم عرائض بخصوص الشكايات الفردية تكون المؤسسات الوطنية طرفا فيها؛
- الدعوة إلى منح المؤسسات الوطنية الموارد البشرية الكافية للقيام بعملية الرصد والقيام بالدراسات حول استقلال القضاء وتقديم اقتراحات بشأنها؛
- العمل على تزويد القضاة بالوثائق والمراجع الخاصة بحقوق الإنسان ذات الطابع الدولي، ونشر المعلومات القانونية؛
- العمل على إصدار تقارير حول وضعية القضاء؛
- العمل على رصد المعيقات على المستوى التشريعي والبنية القضائية والإدارة القضائية وسن سياسية القرب؛
- أهمية خلق فروع جهوية للمؤسسات الوطنية لرصد الخروقات على الصعيد الجهوي؛
- الاهتمام بعقد شراكات بين المؤسسات الوطنية والمحاكم؛
- توسيع دور المحامين أثناء البحث والتحقيق أمام النيابة العامة والرفع من مستوى المساعدة القضائية.

الورشة الرابعة:

حول موضوع "**دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ضمان احترام سيادة القانون**"

خلص فيها المشاركون إلى:

- أهمية احترام سيادة القانون من طرف السلط الثلاث والتنصيص على القضاء كسلطة؛
- العمل على دعم الجمعيات الحقوقية؛
- نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تسهيل الولوجيات والمداخل إليها؛
- رصد الانتهاكات والقيام بتقصي الحقائق ورصد المحاكمات غير العادلة؛
- توسيع الرقابة حول المطابقة مع المقتضيات الدولية وتقديم التوصيات إلى الحكومات لرفع التحفظات على بعض المواثيق أو المقتضيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون؛
- أهمية إحداث شبكات دولية وإقليمية ووطنية وجهوية حول حقوق الإنسان بين المؤسسات الوطنية وبين النقابات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال؛
- القيام بالأبحاث والدراسات وإعداد التقارير ودعم التوثيق وتقديم الخبرات والاستشارات؛
- أهمية الإعلام والتواصل؛
- دعم إنشاء المؤسسات والآليات المدافعة عن الضحايا وإنصافهم؛
- أهمية التربية والتكوين في مجال احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في المدارس والجامعات ووسائل الإعلام؛
- إعداد خطط وطنية لحماية حقوق الإنسان؛
- إشكالية إحداث المؤسسات الوطنية والاختصاص التشريعي للبرلمان؛
- وضع مدونة مبادئ للعاملين في ميدان العدالة.

رابعا: خلاصات وتوصيات الندوة

أصدر المشاركون في الندوة بيانا ختاميا ذكروا من خلاله بالمبادئ الكونية لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة أو التصرف، وكذا مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبالآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في محاكمة عادلة في كافة القضايا أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير منحازة؛

وأقروا فيه بالمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال القضاء، وبالمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين؛

وأكدوا على أهمية التزام المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان بالمبادئ المتصلة بوضع المؤسسات الوطنية (المعروفة بـ "مبادئ باريس")، وعلى الحاجة إلى بناء شراكات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومات والمنظمات غير الحكومية للنهوض بإدارة العدل وسيادة القانون؛

وأعلنوا اتفاق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية على تنمية التعاون وتعزيزه بهدف تبادل التجارب والممارسات الفضلى التي من شأنها أن تشجع سعي المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الوطني والنهوض باستقلال القضاء؛

وأكدوا كذلك على الدور الأساسي لوسائل الإعلام في تحقيق مزيد من التوعية بحقوق الإنسان مع الإقرار بالتقدم الذي أحرزته وسائل الإعلام العربية في التعامل مع القضايا الحقوقية؛

وأوصوا بما يلي:

1. الدول العربية ب:

- إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس والعمل على تعزيز استقلاليتها وفعاليتها على مستوى القانون والممارسة وتمكينها من الموارد المالية المناسبة؛
- تعزيز الأنظمة القانونية الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وبسيادة القانون والإدارة الفعالة للعدل؛
- المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية، وعلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ورفع التحفظات التي تتعارض وجوهر هذه الاتفاقيات؛
- تقوية العمل المتعلق بضمان ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ توصيات الهيئات المنبثقة عن الاتفاقيات والإجراءات الخاصة بالإضافة إلى الملاحظات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان؛
- تعزيز التدابير الدستورية والتشريعية والعملية الكفيلة بضمان استقلال القضاء لحسن سير الإجراءات القضائية بطريقة منصفة طبقا للمعايير الدولية وبشكل يحترم حقوق الأطراف؛

- تعزيز استقلال القضاء عند اعتماد خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء آليات لتنفيذها بشراكة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

2. **المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان ب:**

- المساهمة في إعداد استراتيجيات وطنية تشمل أنشطة تهدف إلى رفع مستوى الوعي لدى الأطراف المعنية لاحترام استقلال القضاء؛
- التشجيع والمشاركة في رصد حالات الاعتقال التعسفي وظروف الاعتقال وفي ملاحظة المحاكمات كتدابير يمكن اتخاذها لتقييم صلاحية واستقلالية وعدم انحياز المحكمة، والاهتمام بأعمال البحث والتحليل بشكل مشترك لإعداد مؤشرات ومعايير لمتابعة تلك الحالات؛
- العمل على توفير المساعدة القانونية لضحايا المحاكمات غير العادلة وتأمين الولوج إلى آليات لمعالجة الشكاوى تضمن لكل فرد الحصول على الإنصاف تجاه الانتهاكات المرتكبة؛
- العمل على تعزيز برامج التوعية لفائدة عموم الجمهور حول سيادة القانون وإدارة العدل من خلال وسائل الإعلام، مع تشجيع التواصل مع هذه الأخيرة؛

كما أوصى المشاركون **جامعة الدول العربية** أن تبادر إلى العمل على تيسير الإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العربية، كمراقبين لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ومشاركتها في أشغال اللجنة، والنهوض بوضع هذه المؤسسات والمنظمات.

خامسا: مقتضيات ختامية

أعرب المشاركون في الندوة عن امتنانهم للمملكة المغربية والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بها على تنظيم ورعاية الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية حول موضوع استقلال القضاء في المنطقة العربية، ولمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على دعمه وتعاونه، وأشادوا بالتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية واعتبروها رائدة في مجال لجان الحقيقة والإنصاف والمصالحة.

واتفقوا على عقد الندوة الرابعة حول التحديات المشتركة التي تواجه عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية بجمهورية الجزائر.

وفي الختام، التمس المشاركون، من المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان والدولة المضيفة رفع التوصيات الصادرة عن الندوة، في شكل وثيقة رسمية، إلى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

إعداد السيدان
عبد الرزاق روان
عبد الواحد الأثير

المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان المشاركة في الندوة:

- اللجنة الاستشارية للنهوض بحقوق الإنسان وترقيتها بالجزائر؛
- المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر؛
- المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب؛
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا؛
- هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية؛
- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتونس.

الإعلان الختامي

إعلان الرباط

نظم المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بدعم من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الانسان حول "دور المؤسسات الوطنية في النهوض باستقلال القضاء في المنطقة العربية"، من 12 الى 14 نوفمبر2007 في الرباط، المغرب.

كان هدف هذه الندوة دعم المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، وباقي الفاعلين، في النهوض بسيادة القانون واستقلال القضاء طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

شارك في هذه الندوة ممثلون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والسلطات القضائية في المنطقة العربية، ومنظمات إقليمية من بينها جامعة الدول العربية، والأمم المتحدة وخبراء في إدارة العدل ومنظمات غير حكومية.

ديباجة

نحن ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، المشاركون في هذه الندوة؛

نذكر بالمبادئ الكونية لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة أو التصرف، وكذا مبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

نذكر بالآليات الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في محاكمة عادلة في كافة القضايا أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير منحازة، ولاسيما المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 18 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

نذكر بالآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمبادئ والتوجيهات العامة التي تضمن الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير منحازة، لا سيما المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمبادئ والتوجيهات العامة حول الحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في إفريقيا وبالمقتضيات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المتعلقة باستقلال القضاء؛

نسجل أن الحماية التي توفرها الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان للحق في محاكمة عادلة، وكذلك التوجيه المعياري الذي تقدمه المبادئ والتوجيهات الدولية والإقليمية، تنطبق كذلك على المحاكم العسكرية وحالات الطوارئ؛

نقر بالمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال القضاء لسنة 1985 على أساس أنها مرجعيات مهمة لمساعدة الدول الأعضاء على التنصيص على استقلال القضاء باعتباره سلطة في الدستور أو قانون البلاد، وبالمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لسنة 1990، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين لسنة 1990، التي تحمي استقلال المحامين والنواب العامين ونزاهتهم المهنية حتى يتمكنوا من أداء دورهم في الحفاظ على سيادة القانون؛

نذكر بمبادئ بنغالور بشأن السلوك القضائي، التي اعتمدتها مجموعة نزاهة القضاء سنة 2002، والتي أشارت إليها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان سنة 2003 والمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 2006؛

نرحب بالتعليق العام رقم 32 حول المادة 14 بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2007؛

نجدد التأكيد على أهمية التزام المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان بالمبادئ المتصلة بوضع المؤسسات الوطنية كما اعتمدها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 143/48 في 20 ديسمبر 1993 (المعروفة بـ "مبادئ باريس")، وعلى الحاجة الى بناء شراكات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومات والمنظمات غير الحكومية للنهوض بإدارة العدل وسيادة القانون؛

نسجل أن الندوة الثالثة حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النهوض باستقلال القضاء استعرضت التحديات والثغرات في القانون وفي الممارسة، وكذلك الشروط الملحة المتعلقة باستقلال القضاء في المنطقة العربية؛

نعلن أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية تتفق على تنمية التعاون وتعزيزه بهدف تبادل التجارب والممارسات الفضلى التي من شأنها أن تشجع سعي المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الوطني والنهوض باستقلال القضاء؛

نؤكد كذلك على الدور الأساسي لوسائل الإعلام في تحقيق مزيد من التوعية بحقوق الإنسان مع الإقرار بالتقدم الذي أحرزته وسائل الإعلام العربية في التعامل مع القضايا الحقوقية؛

توصيات

نوصي بما يلي:

أولا- أن تعمد الدول العربية، التي لم تقم بذلك بعد، إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس وأن تعمل على تعزيز استقلاليتها وفعاليتها على مستوى القانون والممارسة وتمكينها من الموارد المالية المناسبة؛

ثانيا- أن تعمل الدول العربية على تعزيز الأنظمة القانونية الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وبسيادة القانون والإدارة الفعالة للعدل؛

ثالثا- أن تصادق الدول العربية، التي لم تقم بذلك بعد، على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية، لا سيما البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ورفع التحفظات التي تتعارض وجوهر هذه الاتفاقيات وقبول صلاحيات الهيئات المنبثقة عن اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى الفردية؛

رابعا- تقوية العمل المتعلق بضمان ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ توصيات الهيئات المنبثقة عن الاتفاقيات والإجراءات الخاصة، بالإضافة إلى الملاحظات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان؛

خامسا- تعزيز التدابير الدستورية والتشريعية والعملية الكفيلة بضمان استقلال القضاء لحسن سير الإجراءات القضائية بطريقة منصفة طبقا للمعايير الدولية وبشكل يحترم حقوق الأطراف؛

سادسا- تعزيز استقلال القضاء عند اعتماد خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء آليات لتنفيذها بشراكة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

سابعا- مساهمة المؤسسات الوطنية العربية في إعداد استراتيجيات وطنية تشمل أنشطة تهدف إلى رفع مستوى الوعي لدى الأطراف المعنية لاحترام استقلال القضاء؛

ثامنا- التشجيع والمشاركة في رصد حالات الاعتقال التعسفي وظروف الاعتقال وفي ملاحظة المحاكمات كتدابير يمكن اتخاذها لتقييم صلاحية واستقلالية وعدم انحياز المحكمة؛

تاسعا- مشاركة المؤسسات الوطنية العربية في أعمال البحث والتحليل بشكل مشترك لإعداد مؤشرات ومعايير لمتابعة حالات الاعتقال التعسفي وظروف الاعتقال غير الإنسانية والمحاكمة غير العادلة؛

عاشرا- أن تعمل المؤسسات الوطنية العربية على توفير المساعدة القانونية لضحايا المحاكمات غير العادلة وذلك طبقا للمعايير الدولية وفي الحدود التي يضعها القانون وبالعمل على تأمين الولوج إلى آليات لمعالجة الشكاوى تضمن لكل فرد الحصول على الانصاف تجاه الانتهاكات المرتكبة خلال الإجراءات القضائية؛

إحدى عشر أن تعمل المؤسسات الوطنية العربية على تعزيز برامج التوعية لفائدة عموم الجمهور حول سيادة القانون وإدارة العدل من خلال وسائل الإعلام، مع تشجيع التواصل مع هذه الأخيرة؛

ثاني عشر- أن تبادر جامعة الدول العربية بالعمل على تيسير الإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العربية، كمراقبين لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والنهوض بوضع هذه المؤسسات والمنظمات وبمشاركتها في أشغال اللجنة؛

وأخيرا، فإن المشاركين في الندوة، يعربون عن امتنانهم للمملكة المغربية والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بها على تنظيم ورعاية الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية حول موضوع استقلال القضاء في المنطقة العربية، ولمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على دعمه وتعاونه.

يشيدون بالتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية ويعتبرونها رائدة في مجال لجان الحقيقة والإنصاف والمصالحة؛

يتفقون على عقد الندوة الرابعة حول التحديات المشتركة التي تواجه عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، واعتماد الآليات المناسبة لتعزيز قدراتها واستقلالها طبقا لمبادئ باريس وفتح نقاش حول هذه المبادئ ويرحبون بدعوة اللجنة الجزائرية الوطنية الاستشارية للنهوض بحقوق الإنسان وترقيتها لعقد الندوة الرابعة في الجزائر العاصمة؛

يلتمسون من المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان والدولة المضيفة بأن يرفعا توصيات هذه الندوة، في شكل وثيقة رسمية، إلى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

الرباط 14 نوفمبر 2007

الملحق الأول

برنامج الندوة

اليوم الأول: الاثنين 12 نوفمبر 2007

09:30 – 10:00 **استقبال المشاركين**

10:00 – 10:45 **الافتتاح**

- كلمة السيد أحمد حرزني، رئيس المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان
- كلمة السيد عبد الواحد الراضي، وزير العدل المغربي
- كلمة السيد مراد وهبة، ممثل الأمم المتحدة المقيم
- كلمة السيد آدم عبد الملى، ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

10:45 – 11:00 **استراحة**

11:00 – 13:00 **جلسة عامة**

رئيس الجلسة: الأستاذ المحجوب الهيبة، الأمين العام للمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

المقرر: الأستاذ عبد القادر العلمي، عضو المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

11:00 – 12:20 **مداخلات**

- **المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستقلال القضاء**، السيد آدم عبد الملى، منسق وحدة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان
- **دور القضاء في دعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة حكم القانون**، السيد فوسطو بوكار، رئيس المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة
- **دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تحديد الضمانات القانونية المتعلقة باستقلال القضاء**، السيد محمد مصطفى الريسوني، عضو المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

12:20 – 13:00 **مناقشة**

13:00 – 14:30 **استراحة الغذاء**

14:30 – 14:45 **جلسة عامة**

رئيس الجلسة: الأستاذ محمد مصطفى الريسوني، عضو المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

المقرر: الأستاذ عبد السلام العماني، عضو المجلس الأعلى للقضاء بالمغرب

- **تكوين لجنة صياغة الإعلان الختامي**
- **توزيع المشاركين على ورشتي عمل**

16:30 – 14:45 **أشغال الورشتين: تحديات في مواجهة استقلال ونزاهة الأنظمة القضائية في المنطقة العربية**

- **الورشة الأولى:** المبادىء والهيكلة الدستورية المتعلقة باستقلال القضاء

الميسر: الأستاذ عمير مسعود، عضو اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر

المقرر: الأستاذ جمال شومان، من المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر

- **الورشة الثانية:** استقلال القضاء في سياق إدارة العدل وتنفيذ حكم القانون

الميسر: الأستاذ محمد سعيد ولد حمودي، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا

المقرر: الأستاذ علي المستنير، عضو هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية

16:45 – 16:30 **استراحة**

18:00 – 16:45 **تقديم ومناقشة نتائج فرق العمل في الجلسة العامة**

اليوم الثاني: الثلاثاء 13 نوفمبر 2007

09:30 – 09:00 **جلسة عامة:**

رئيس الجلسة: الأستاذ منصر الرويسي، رئيس اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتونس

المقرر: الأستاذ محمد الجوهري، عضو المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

ملخص أشغال اليوم الأول: الأستاذ عبد السلام العماني، عضو المجلس الأعلى للقضاء بالمغرب

توزيع المشاركين على ثلاث ورشات عمل

09:30 – 11:00 **أشغال الورشات: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال إدارة العدل**

- **الورشة الأولى:** دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في رصد معيقات استقلال القضاء (التحليل، كتابة التقارير، تلقي الشكاوى، العلاقة مع المحاكم، ملاحظة جلسات المحاكمة، تقديم الاستشارات القانونية..)

الميسر: الأستاذ عبد الله مبروك الهلالي، عضو اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتونس

المقرر: الأستاذ عبد العزيز غميجة، مدير الدراسات والتعاون بوزارة العدل بالمغرب

- **الورشة الثانية:** دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ضمان احترام سيادة القانون (تقديم الدعم، نشر الثقافة، التشبيك، العلاقة مع نقابات المحامين..).

الميسر: الأستاذ محمد مصطفى الريسوني، عضو المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب

المقرر: الأستاذ عبد الله بن محمد المريخي، عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر

- **الورشة الثالثة:** دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم استقلال القضاء: التعاون مع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة

الميسر: الأستاذ آدم عبد الملى، منسق وحدة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان

المقررة: الأستاذة فرفورة منت محمد، عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا

11:00 – 11:15 **استراحة**

11:15 – 12:45 **تقديم ومناقشة نتائج فرق العمل في الجلسة العامة**

13:00 – 14:30 **غذاء**

14:30 – 16:30 **جلسة عامة**

رئيس الجلسة: الأستاذ يوسف عبيدان، عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر

المقرر: الأستاذ عبد الله احمدي، عضو اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتونس

14:30 – 15:00 **إصلاح النظام القضائي في المنطقة العربية-دراسة مقارنة في المنطقة العربية-الخطط الإستراتيجية الدولية والإقليمية للإصلاح.**

مداخلة الأستاذ زايد العلي، ممثل مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المنطقة العربية

15:00 – 15:30 **عرض حول مشروع الإعلان الختامي للندوة: الأهداف والمبادئ التوجيهية**

15:30 – 16:30 **مناقشة**

16:30 – 17:30 **حفل شاي بمقر المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان**

اليوم الثالث: الأربعاء 14 نوفمبر 2007

09:00 – 10:00 **جلسة عامة**

رئيس الجلسة: الأستاذ فيصل الخطيب، عضو المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

المقرر: الأستاذ محمد محسن عواد، عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان

ملخص أشغال اليوم الأول: الأستاذ عبد الله احمدي، عضو اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتونس

- **محور العدالة الانتقالية: معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي**

مداخلة الأستاذ المحجوب الهيبة، الأمين العام للمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان: التجربة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة.

10:00 – 11:00 **مناقشة**

11:00 – 11:30 **استراحة**

11:30 – 12:30 **توزيع مشروع الإعلان الختامي**

12:30 – 14:00 **الغذاء**

14:00 – 16:00 **الجلسة الختامية**

رئيس الجلسة: الأستاذة عائشة خمليش، عضو المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

المقرر: الأستاذ حمو أوحلي، عضو المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

- **مناقشة مشروع الإعلان الختامي والمصادقة عليه**

16:20 – 16:30 **اختتام أشغال الندوة**

كلمة السيد أحمد حرزني، رئيس المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

الملحق الثاني

صور من الندوة

تقديم ومناقشة حصيلة أشغال الورشتين الأولى والثانية

أشغال الورشة الثالثة

أشغال الورشة الرابعة

أشغال الجلسة الصباحية من اليوم الأخير

اختتام الندوة بكلمة السيد أحمد حرزني رئيس المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

صورة تذكارية للمشاركين في الندوة أثناء زيارتهم لمقر المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

– سنة 2009 –

الإيداع القانوني: 2009/0390

ردمك: 978–9954–1–0007–5

المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء، ص. ب. 1341، 10.001 – الرباط – المغرب
الهاتف : 07 22 72 / 18 22 72 37 (0) 212
الفاكس : 56 68 72 37 (0) 212
الموقع الإلكتروني : www.ccdh.org.ma
البريد الإلكتروني : ccdh@menara.ma / ccdh@ccdh.org.ma